الرسالة الرابعة والخمسون

نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

تاليف العالم العلامه
حسن الشرنبلالي
الحنفي عفى الله
عنه والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فقد قال الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له وادام الله عليه جزيل فضله
الوافي رايت جمع هذه المسئلة في حكم رجوع
معير الرهن بما قضاه من دين المستعير وتسليم
المرتهن وقد ساوى الرهن او زاد قيمة عنه
وحاصل الخلاف والاستشكال ليعلم الطلاب
حكمها في حال الاشتغال وسميتها
نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع
على المستعير قال في الدرر والغرر لو افتكه
المعير ليس للمرتهن ان يمتنع عن تسليم
الرهن لان اداه كاداء الراهن فيجبر المرتهن
على القبول ويرجع الراهن بما ادى ان ساوى
الدين القيمة لانه قضى دينه وهو مضطر
فيه فلا يوصف بكونه معتبرا وانما قال ان
ساوى لانه ان كان اكثر من القيمة يكون
في الزيادة على القيمة متبرعا فلا يرجع
بذلك القدر وان كان اقل من القيمة فلا يجبر
المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة
انتهى قلت اما كونه متبرعا في الزائد
فليس متفقا عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع
المعير على الراهن بما ادى لما ذكرنا انه

غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية
انه اذا افتكه باكثر من قيمته بان كان الدين
المرهون به اكثر لا يرجع بالزائد على قيمته
وهذا مشكل لان تخليص الرهن لا يحصل
لا يحصل بايفاء الدين بعض الدين فكان
مضطرا وباعتبار الاضطرار ثبت حق
الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء
الاضطرار وهذا لان غرضه تخليصه
لينتفع به ولا يحصل ذلك الا باداء الدين
كله اذ للمرتهن ان يحبسه حتى يستوفي الكل
على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي
وقال سعدي جلبي وقد سنح لي هذا الاستشكال
الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا
المحل وجوابه مذكور في الكفاية والدراية انتهى
قلت وذلك انه ذكر في معراج الدراية ما في
النهاية على جهة تسليمه ثم قال فان قيل هو
لا يتوصل الى تخليص ملكه الا بايفاء جميع
الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان على المستعير
باعتبار ايفاء الدين من ملكه فكان الضمان بقدر
ما يتحقق به الايفاء كذا في الايضاح انتهى فلم
يسلم ثم قال سعدي جلبي بعد نقله وان
للكلام مجالا انتهى فلم يسلم ذلك الجواب عن
الاستشكال مع كونه مذكورا في غاية البيان

ايضا حيث قال فيهما بانه اذا اعاره عبدا قيمته
ماية واذن له ان يرهنه بمائتين فافتكه
المعير بمائتين رجع بماية لان العبد لو
هلك فى يد المرتهن صار مستوفيا لهذا
القدر ولم يكن للمعير ان يرجع باكثر منه
فكذا اذا قضى بنفسه لم يرجع باكثر منه
ويكون متطوعا فى الزيادة التى قضاها ولا
يقال انه لا يتوصل الى خلاص عبده الا بقضا
الجميع فلا يكون متبرعا فى الزيادة لان استيفا
المرتهن بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة
فلا يرجع المعير اذا وفى بالمباشرة الا بما
يرجع به اذا وفى من طريق الحكم كذا ذكره
القدورى فى شرحه انتهى وقال الشمنى
ولا يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه
وفك رهنه لان المعير محتاج الى ذلك
لتخليص ملكه ويرجع المعير على المرتهن
بما ادى لانه قضى دين الراهن مضطرا
فلا يكون متبرعا قيد بالمعير لان الاجنبى
اذا قضى الدين للمرتهن ان يمتنع لانه
متبرع لانه لا يسعى فى تخليص ملكه واعلم
ان صاحب الهداية والحاكم الشهيد فى كافيه
قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة المستعار
مثل الدين ولم يقيدها المص وصاحب

الوقاية تبعا لمختصر الكرخى ووجه التوفيق ان
القيد فى الهداية والكافى وقع اتفاقا لا للاحتراز
انتهى قلت وكيف يدعى ان القيد وقع
اتفاقا مع تصريح القدورى به فى شرحه
فليتامل ويحرر على ذلك لاختلاف الرواية
او غيره ويمعن النظر لما حاك فى صدر سعدى
جلبى بقوله وان للكلام مجالا وقد اعترض قاضى
زاده على الزيلعى حيث ذكر الزيلعى الاشكال
بما يقتضى انه من جهته وهو مذكور فى النهاية
مع جوابه فان كان الجواب مرضيا عند الزيلعى
ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام صاحب النهاية
بعد ان راى السؤال والجواب مسطورين
فى النهاية وان لم يكن الجواب المذكور مرضيا
عنده كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغى
ان يعيد السؤال المذكور فيها اشكالا من
عند نفسه انتهى وقال استاذ مشايخى العلامة
على المقدسى رحمهم الله انه لما قوى الاشكال
وضعف الجواب ذكره على ذلك النحو اظهارا من
الزيلعى ان الرجوع متجه بجميع ما افتك به
الرهن لاضطراره انتهى قلت وفى
البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعسر الراهن
ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على الراهن
انتهى ويظهر لى ان الاعسار غير قيد فالمدار

على اضطرار المالك **واما قوله** في الدرر عن
تاج الشريعة وان كان اقل من القيمة فلا
يجبر المرتهن على تسليم الرهن انتهى فلم
اره في غيره وظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا
لما ذكر من الاضطرار اضطرار المالك ولم
اطلع على كلام تاج الشريعة الا فيما نقله
عنه في الدرر ومفاد كلام غيره بخلافه
وقال بعض افاضل عصري ان المرتهن
مودع في الزائد من القيمة على الدين والمودع
لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب عنه ان ذلك
في الايداع القصدي وهذا ايداع ضمني
وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصديات
وذكر مثل هذا في اخر الفصل العشرين
من فصول العمادي **تنبيه** اذا مات
مستعير الرهن مفلسا فالمرتهن يحبسه
الرهن على جميع الدين ويجبر المالك على
ايفائه بطلبه الرهن وله الرجوع بذلك في
مال يظهر للميت ان وجد ولا يكون المرتهن
كواحد من الغرماء فيما تركه الراهن وهي
حادثة حال في سنة ١٠٥٨ ولم ارجوابها
الا في خزانة الاكمل رحم الله مولفها ولم
ار غير هذا ولعل الله سبحانه يفتح بالمراد
مع الزيادة ثم اطلعت على شرح الهداية

لتاج

لتاج الشريعة في سنة ١٠٦٩ وليس التصريح
بما ذاده صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المعير
الدين يكون متبرعا بالزيادة على قيمة الرهن
ولا التصريح بامتناع المرتهن عن تسليم
الرهن اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن
فان عبارة تاج الشريعة نصها شرحا لقول
الهداية ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد
المعير ان يفكه جبرا على الراهن لم يكن للمرتهن
اذا قضى دينه ان يمنعه من ادايه
لانه غير متبرع حيث يخلص ملكه ولهذا
رجع على الراهن بما ادى فاجبر المرتهن
على الدفع بخلاف الاجنبي اذا قضى الدين
لانه متبرع اذ هو لا يسعى في تخليص ملكه ولا في
تفريغ ذمته فكان للطالب ان لا يقبله انتهت
عبارة الهداية وقال تاج الشريعة قوله
ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتكه جبرا
على الراهن اي اراد ان يفتكه من الراهن جبرا
على المرتهن ولفظ محمد في المسئلة فاراد
المعير ان يفتكه حتى اعتبر الراهن وفي
مبسوط السرخسي والبزدوي ولو كانت قيمته
مثل الدين فاراد المعير ان يفتكه حتى لم يكن
للمرتهن ان يمنعه من دفعه اليه اذا قضى
دينه قوله لانه غير متبرع لان المعير بالايفا

[٥٦]

ههنا يقصد تخليص ملكه فكان بمنزلة المديون
حيث يقصد بالايفاء تفريغ الذمة اما الاجنبي
فلا يقصد تخليص الملك ولا تفريغ الذمة
بل هو متبرع على الطالب فله ان لا يقبله يوضحه
ان المرتهن ههنا رضي باستيفاء ملكه دينه
بملك المعير فلا فرق في حقه بين مالية الرهن
وبين مال اخر يعطيه وهو في الابا بعد الرضا
يكون متعنتا وبهذا الحرف يرجع المعير على
الراهن بما ادى عنه لان الراهن رضي بان يكون
دينه مقضيا بملك المعير على وجه يرجع عليه
بمثله وهذا اذا هلك الرهن فلا فرق بين
ذلك بين مالية الرهن وبين مال اخر يؤديه
قوله ولان تفريغ ذمته بخلاف
المستعير وهو الراهن **وبخلاف** الكفيل
ايضا اذا قضى الدين حيث يجبر الطالب
على القبول لان له حقا في قبول الدين
لتفريغ ذمته عن الشغل وان كان الدين على
غيره في الاصل انتهى كذا بخط المؤلف في اخر
نسخته عن المفاد وصلى الله على خير العباد
تاليفها في سابع جمادى الاولى سنة خمسين
والف غفر الله لمؤلفها ولوالديه والمشايخ
وللمسلمين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى سائر الانبيا والمرسلين
واله وصحبه
اجمعين
امين